

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (93)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والحاضرات والمستمعين والمستمعات قال المؤلف الشيخ مرة ابن يوسف الكرم رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب -

00:00:00

فصل ويسن نحر الابل قائمة. وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر. موجهة الى القبلة ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر. ويقول

اللهم هذا منك ولك واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد. او قدرها لمن لم يصل - 00:00:27

فلا يجزي قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر الى اخر ثاني ايام التشريق فان فات الوقت قضى الواجب وسقط التطوع. وسن له الاكل من هدي التطوع. ومن اضحية - 00:00:55

ولو واجبة ويجوز من المتعة والقران ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم ويجب ان يتصدق باقل ما يقع اقل ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم. ويعتبر تمليل الفقير. فلا يكفي طعامه - 00:01:15

والسنة ان يأكل من اضحيته ثلاثها. وبهدي ثلاثها ويتصدق بثلثها يحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدتها. ولا يعطي الجائز اجرته منها شيئاً وله اعطاؤه صدقة وهدية. واذا دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه اخذه - 00:01:43

كل شيء من شعره اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن الحلق بعده باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبده ورسولك نبينا محمد - 00:02:13

وعلى الله واصحابه اجمعين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم اما بعد فيقول رحمة الله تعالى فصل - 00:02:33

يسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة هذا اتمام الكلام فيما يتعلق بذبح الاضاحي والهدي والفدية وكذلك هذا الفصل يشمل عموم المذبوحات والمنحرفات الابل يستحب ان تنحر وهي قائمة - 00:02:51

على قوائمها الأربع لأن هذا أسهل في خروج روحها وسهل في اراحتها ويجوز نحرها وهي باركة لكن هذا خلاف السنة والسنة في نحر الابل ان تكون قائمة على قوائمها الثلاث - 00:03:22

على رجالها اليمنى على يدها اليمنى رجليها وتكون يدها اليمنى معقولة وبهذا نحر النبي صلى الله عليه وسلم هدنه وهديه في الحج وجاء في الحديث انه عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمرة - 00:03:40

وقف حيث سأله الناس وابطا وقوفه حتى اظلله بلال واسامة بن زيد بكساء معهما ثم انصرف عليه الصلاة والسلام الى منحره اين منحره في جواري مسكنه فانه لما قدم صلى الله عليه وسلم منحره في جواري مسكنه اي السكين - 00:04:05

واذا البدن مصفوفة امامه فرأينيه سبع او تسع منها رأينا النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأينا طفقنا اليه يسعين حبا وشوقا له عليه الصلاة والسلام وبيده المدية اي السكين - 00:04:30

نسعى الى رسول الله وفيه يده حتفها هذه بهائم في هذا الشوق للنبي عليه الصلاة والسلام وقبل ذلك الجمامد فانه عليه الصلاة والسلام كان يخطب متکنا على جذع جذع نخلة بالي يابس - 00:04:55

فلما صنع له منبره رقى على المنبر يخطب عليه وترك اتكاءه على هذا الجذع فسمع الصحابة رضي الله عنهم لهذا الجذع اليابس البالي اينما كأنين المرجل كصوت العشار حوار الناقة شوقا الى امه - 00:05:23

فلما سمع ذلك الصحابة وسمعه النبي عليه الصلاة والسلام نزل من على منبره احتضن هذا الجزء بابي هو وامي حتى سكن وهدى
وذهب صوته هذا جذع يابس بالي يحن شوقا الى رسول الله - [00:05:54](#)

وهذه نوق مسوقة الى حرم الله تعظيمها لله وبيد رسول الله حتفها وهي تحن اليه الا يليق بنا اهل الاسلام واهل الایمان ممن نظرها اننا
نحب ونعظم ونؤمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكون اليه اعظم شوقا - [00:06:23](#)

ولا يتأنى هذا الا باتباع دينه واقتفاء هديه اتباعا حقيقيا بغير دعوة وبغير مقاربة او لف ودوران اللهم صلى وسلم عليه وطفقن
يسعين اليه وهو عليه الصلاة والسلام يطعنها في لبتها باسم الله والله اكبر - [00:06:59](#)

فما زال يفعل ذلك في ثلاث وستين منها وترك ما غير اي ما بقي لعلي والباقي كم سبع وثلاثون لانه اشركه معه في هديه وبدنه والمئة
من البدن تجزئ عن سبعمائة - [00:07:30](#)

ولكنه عليه الصلاة والسلام ساقها عن نفسه وعن علي تعظيمها لله في حرمته بالذبح على اسمه. واطعاما لهؤلاء الحاج والوفد الشاهد انه
نحرها معقولة اليد اليسرى البقر والغنم تذبح والفرق بين الذبح والنذر - [00:07:50](#)

والفرق بين الذبح والنحر ان النحر طعن للبهيمة في اصل العنق في الوهدة في مكان لبين رطب ليس فيه عظم ولا غضروف وهذا
يكون في ذبح الابل وكل ما له سنام - [00:08:14](#)

او عنقه طويلة كالزرافة وهو اسهل في هويها لما كنا في مشروع المملكة للافادة من لحوم الهدي والاضاحي حسبت مدة هوي هذه
الناقة من حين طعنها واذا هي لم تتجاوز الخمس عشرة ثانية - [00:08:31](#)

من حين ما تطعن الى ان تهوي ميتة لان هذا في اراحة لهذا الحيوان وهذا من الاحسان الذي فرضه الله على المؤمنين فانه في
الحديث يقول صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:08:56](#)

فاما قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرجع ذبيحته اما البقر وما كان مثلها في الخلقة النعام
والخيل فانها فان الاصل ان السنة ان تذبح وفي اية البقرة ان الله يأمركم ايش - [00:09:14](#)

ان تذبحوا بقرة وكذا الغنم فانها تذبح ولو نحر المذبوح او ذبح المنحور صح لعموم الحديث كل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
لكن هذا في الافضل والاكميل الذي فيه اراحة الذبيحة - [00:09:39](#)

والذبح يكون بقطع الحلقوم مع المريء والاوادع وقطع الودجين وهما العرقان الظاهران من القلب الى الرأس يشخbanji شخبا هذا
الافضل في هذا الذبح. ولو قطع واحدا منها ومات به صدق عليه انه انهر الدم وذكر اسم الله عليه فنأكل - [00:10:01](#)

وما ند وهرب فيما يعقر اي بما يعقر اما برصاص النار او بان يرسل عليه سهما او رمحا ليسحب منه الدم ويموت بهذا الاشقاء مع ذكر
اسم الله عليه فهذا هو - [00:10:25](#)

تحصيل اصل الذكاة وقبل امس سألني اناس في بعض الاطراف انه نزل ظبي من جبل يسمى ظبي يسمى في بعض الجهات بدن
وصدموه بالسيارة يطردونه فصدموه بالسيارة فلما نزلوا يريدون ان يذكوه اذا هو قد مات - [00:10:49](#)

وش رايكم يحل هالصيد ولا ما يحل لا يحل هذا الصيد هل هو متredi او نطيحة او موقوذة ها المتredi ما سقط من مكان عالي. فمات
بسقوطه هذه المتredi التي حرمت علينا في اول سورة - [00:11:18](#)

المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة اي ماتت بالخنق والموقدة اي ضربت بمثقل فماتت
بهذا الضرب بحديدة او بخشبة او بغيرها والمتredi الساقطة من محل عالي فماتت بالسقوط - [00:11:37](#)

والنطيحة اي ما نطحتها دابة مثلها المصدوم بالسيارة اقرب مالها وصفان. انها منقوذة او نطيحة لان السيارة بصدتها لها صارت
كالنطح لها واقرب من ذلك ان تكون بالموقوذة اي ماتت بهذا - [00:12:01](#)

اه الصدم الشديد الذي هو كالضرب الشديد وما اكل السبع اي ما ماتت بنها السبع منها فانها لا تحل فانما هي من المحرمات كالميته
المذبوحات يستحب ان تكون على جانبها اليسير - [00:12:20](#)

وان يذكر اسم الله عليه على ذبحها متى من حين يحرك يده بالسكين ويستحب ان يقطع في المذبوح اربعة اشياء. الحلقوم مجرى

الطعام الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والوديجان. يقطع الودجين وهم العرقان الظاهران من القلب الى الرأس -

00:12:41

ويسمى حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك ثم قبلها او اثناءها جاز. الممنوع ان يسمى بعد ذلك لانه اذا ذبح
وسمى بعد هذا كان تسميته بعد الذبح - 00:13:10

اما اذا سمي قبل خروج الروح فهذه تصح مع الكراهة في اظهار اقوال اهل العلم ويستحب ان يقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك
ولك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في اضحيته - 00:13:28

فقال في الاول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد وقال في الثاني بسم الله اللهم هذا منك
ولك اللهم هذا بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن لم يضحى - 00:13:45

من امة محمد صلى الله عليه وسلم متى يبدأ وقت ذبح الاضحية وكذا الهدي من علينا ان الفدية متى وقت ذبحها يبدأ من حين
وقوعي وجوب هذه الفدية من فعل محظوظ او ترك واجب - 00:14:01

اما الهدي والاضحية فيبدأ وقتها من انقضاء صلاة العيد قال واول وقت الذبح من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد اذا كان باب تصلی فيه
اكثر من صلاة عيد اسبق مسجد - 00:14:23

يصلی العيد يبدأ وقتها وليس العبرة بالخطبة انما بالصلة ولهذا في بعض الدول الان في النوازل من نوازل احوالهم يصلون العيد كم
مرة ثلاث واربع مرات لضيق مساجدهم وكثرة الناس - 00:14:40

كما هو في كندا وامريكا واوروبا بل حضرنا في كندا يصلون العيد اربع مرات صلاة الساعة السابعة والنصف والنصف واخرى الساعة التاسعة
وثالثة الساعة العاشرة ورابع الساعة الحادية عشرة لكثرة المسلمين - 00:14:59

وتبعا لهم وقلة المكان وضيق المكان الذي يصلون فيه فوقت الاضحية وقت الذبح يبدأ من اول صلاة واسبق صلاة العيد في البلد فان
كان في مكان لا يصلون فيه العيد مثل ماذا - 00:15:22

مني ومزدلفة العبرة بوقت بقدر انقضائها وفي صلاة وفي مشروع الافادة مشروع المملكة العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي
والاضاحي هذا المشروع الجبار العظيم لما كنا نشرف على هؤلاء المذكين - 00:15:39

لا نسمح لهم بالذبح حتى تنتهي صلاة العيد بالحرم لأن المجازر ابن المعيس وفي طرف مني ولا تقام في مني اي صلاة العيد تعتبر
بالحرم بقدر انقضاء الصلاة بسلام الامام يبدأ وقت الذبح - 00:16:03

وان لم تفرغ الخطبة ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل ان نصلی فشأة لحم فليعظ غيرها بعد الصلاة وذكر
له احد الصحابة انه ذبح قبل ان يصلی جاهلا - 00:16:29

فلم يعذر النبي عليه الصلاة والسلام وقال اني عندي غيرها جدي هو خير من جدع يا رسول الله اذبحها قال نعم ولا تجزئ احدا
غيرك لا تجزئ احد غيرك لا انه ذبح قبل الصلاة لكن بهذا - 00:16:56

الجدي الذي له اربعة أشهر ولم يبلغ السن الشرعية ولهذا قالوا واول وقت الذبح بعد اسبق صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصلني
منهم في في من فلا يجزي قبل ذلك - 00:17:15

لا تتعقد انها اضحية او هدي وانما تكون شأة لحم يأكلونها لكن لا تجزئ اضحية لمن اذا كانت منذورة او وصية بل عليه ان يخرج
غيرها ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ايام - 00:17:36

ثاني ايام التشريق هذا غلط الصحيح الى اخر ثالث ايام التشريق لأن ايام التشريق ثلاثة ما هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث
عشر يوم العيد ليس من ايام التشريق يوم عيد يوم النحر - 00:17:55

اول ايام التشريق هو يوم الحادي عشر ويسمى لاهل مني بيوم القر لانه يجب على الحجاج ان يقرروا في مني اليوم الثاني عشر هو
يوم النحر وهو اوسط ايام التشريق - 00:18:15

يوم الثالث عشر هو اخرها. فيستمر الذبح الى غروب شمس اخر ايام التشريق في عموم الحديث ايام اكل وشرب وذكر

الله عز وجل فان فات الوقت اي مضي غربت شمس اخر ايام التشريق ولم يذبح اضحيته - 00:18:29

او لم يذبح هديه قضى الواجب اي يذبحها ماذا؟ قضاء لا اداء ووجه اخر عند بعض اهل العلم انه ينتقل الى الصيام بالهدى لانه صار كلب - 00:18:53

فهي صدقة من الصدقات يؤديها قضاء لا اداء - 00:19:17

قال قضى الواجب وسقط التطوع ان كان ذبح الهدي تطوعا او الاضحية تطوعا فانه يسقط لانه انتهى وقت ذبحها فلو ذبحها ما صارت اضحية تصير شاة لحم يستحب له ان يأكل من هدي التطوع - 00:19:37

هديه وامر من كل بدنہ ببضعة بقطعة. فجمعت له في قدر - 00:19:59

وطبخت له فشرب من مرقها واكل من لحمها يستحب له ان يأكل من هديه وان يأكل من اضحيته حتى لو كانت الاضحية واجبة كالمنذورة او الوصية فإنه يأكل منها لأن المراد الذبح على اسم الله لينا الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم -00:23:00

اي تعظيمه سبحانه بالذبح على اسمه واهلا له وتقربا له ويجوز من المتعة والقرآن. يجوز ان يأكل من دم من اه ذبيحة المتعة والقرآن
والصحيح ان هذا مستحب كما سبق في حديث جابر - 00:20:51

في انه اخذ امر من كل بدنۃ ببعضه فجمعت له في قدر فطبخت له صلی الله علیہ وسلم فشرب من مرض بها واكل من لحمها ويجب ان يتصدق باقل ما يقع علیہ اسم اللحم - 00:21:11

ويتعتبر تملiek الفقير فلا يكفي اطعامه اما ايجاب الصدقة الدليل فيه غير ظاهر وانما يستحب ان يطعم اما في في هدي في فدية القران وفدية في فدية المحظور او ترك الواجب فانها كلها للمساكين - 00:21:29

لا يأكل منها شيئاً حتى الكبدة كبدتها ما يذوبها هدياً بالغ الكعبة وقولهم أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم يعني لو كان شيئاً يسيرأ يسمى لحماً والمعتبر تمليلك الفقير أن يعطيه تمليلكا له - 00:21:55

ان يعطيه تمليكا له || فلا يكفي اطعame فلو اطعame طعاما ما يملكه اياه والسنة ان يأكل من اضحيته ثلثها ويهدى ثلثها
ويتصدق بثلثها لما جاء في ذلك من الاخبار - 00:22:18

وقاس العلما على ذلك ما يتعلق بالحقيقة انه يستحب ان يأكل - 00:22:40

ويهدي ويتصدق ويحرم بيع شيء منها. لا يجوز أن يبيع من الأضحية من الهدي والأضحية شيء أن يبيع من الأضحية والهدي شيئاً حتى من شعرها وجلدها فشعرها يتصدق به وكذلك جلدها. ان لم ينتفع به - 00:23:06

الملكية العربية السعودية للإفادة من لحوم الهدي والأضاحي - 00:23:29

ويذبحون الكم الغفير نحواً من مليون من الغنم ثلاثة الف من البقر والأبل ماذا يصنع بجلودها وشعرها بأنهم يبيعون الجلود والشعر
ومنافحها لأنها تستخدم في المصانع وفي الطبية ويردون قيمتها على مازا - 00:23:48

على الفقراء والمساكين او على ما يتعلق الخدمة في نقلها الى مستحقيها لانه يستفاد في لحوم هذا المشروع فقراء المسلمين في اكثر من ستين دولة في هذا المشروع الجبار الذي له الان نحو من اربعين سنة - 00:24:13

بعد ما كانت الذبانج تكوم اكوااما حتى تغدو كالتلال في جنوبى ميناء وهذا المشروع من ماتره هذا البلد من ماتره في نفع المسلمين
ويقوم عليه المئات من المشرفين الطبيين والبياطرة - 00:24:35

وجه شرعى صحيح ولا يعطى الجازر اجرته او ولا يعطى الجازر اجرته منها شيئاً. لقوله عليه الصلاة والسلام ولا تعطوا الجزار -

حجرته منها بل نحن نعطيه من عندنا اما اذا اعطاه على جهة الهدية فهذا جائز وعلى جهة الصدقة لا على جهة القيمة وله اعطاؤه صدقة وهدية طيب واذا دخل العشر حرم على المظحي - 00:25:25

على من يضحي او يضحى عنه ان يأخذ من شعره اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح الحلق بعده المضحي بنفسه المضحي هو رب البيت هو الذي يمسك عن شعره وظفره وبشرته. وكذا من يضحي عنه ان كانت الاضحية لامه او لابيه - 00:25:47
 وسيذبح عنه كذلك اما اذا كان عنه وعن اهل بيته فلا يلزم ذلك اهل بيته في عموم الحديث حديث ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يأخذ من شعره - 00:26:15

ولا من ظفره ولا من بشرته شيئا والشعر بجميع انواعه وخذ الظفر وكذلك البشرة وهو ما يبس من الجلد في شفتيه في اطراف يديه ورجليه في عقبه حتى يضحي وهذا ليشبهه المضحي - 00:26:33

في نوع الاحرام وبعض جنسه الحجاج والعمار المحرمين ويستحب له اذا ضحى ان يحلق بعد ذلك ليشعر نفسه وغيره بأنه زال عنه الحرج نعم فصل في العقيقة وهي سنة في حق الاب ولو معاشرة. فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - 00:26:58

لا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة وسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احد وعشرين لا تعتبر الاسابيع بعد وعشرين ولا في واحد وعشرين؟ لا. احد وعشرين اي في اليوم نعم واحد وعشرين. نعم - 00:27:27
وكره لطخه من دمها ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى حين يولد. والاقامة في اليسرى ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع. ويتصدق بوزنه في الضهر ويسمى فيه. واحب الاسماء - 00:27:52

عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح ومفلح وخير وسرور. لا باسماء الملائكة والأنبياء وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزاء احدهما عن الاخر يقول رحمه الله تعالى فصل في العقيقة اي في احكامها. فإنه لما ذكر الهدي - 00:28:12

والاضحية ذكر نوعا ثالثا من المذبوحات وهي العقيقة وهي العقيقة النوع الرابع المذبوحات الاخرى يدخل فيها الوليمة وذبيحة الأكل العقيقة سميت عقيقة في حديث الحسن عن سمرة وهو من اصح المراسيل كل غلام مرتهن - 00:28:47

في عقيقته تذبح يوم سابعه ويسمى وتسمى ايضا بالتميمية يسمى بالتميمية لانه يتم بها اه هذا القدر الواجب او المستحب في حق المولود تسمى عند بعض الناس بالطلابيع وهي سنة كما ذكر الماتن - 00:29:15

سنة في حق الاب الاب ولو معاشرها حتى لو كان معاشر سنة ان يذبح بان يستدين والقول الثاني وهو الاظهر انها واجبة ان العقيقة واجبة لمن قدر عليها الحديث كل غلام مرتهن بعقيقته - 00:29:43

هذا هو الاظهر قوة الدليل يجب على الاب وهي في حق الاب لانها تابعة للنفقة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف قوله ولو معاشرها اي هذا اشاره للخلاف في المذهب ولو كان معاشر فهي في حقه مشروعه وسنة - 00:30:06

يستدين لها كم يذبح عن الغلام عن الذكر؟ شاتان وعن الانثى شاة واحدة وعلى هذا استقرت الشريعة جاء من وجه صحيح انه ان علي رضي الله عنه ذبح عن الحسن شاة وعن - 00:30:29

اه الحسين شاة لكن الشريعة استقرت على ثنتين وعلى هذا اكثرا الروايات ارجحها واصحها ووجه انها عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة وجه ذلك لان الذكر ليس كالانثى. وقد جعل الله في الميراث - 00:30:50

وفي الوصايا والديون للذكر مثل حظ الانثيين ولا تجزئ بدنة ولا بقرة الا كاملة لانه لا يصح في البدنة ان تجزأ وهي حية ائما تكون كاملة والبدنة ابدا او بقرا تجزئ عن كم - 00:31:17

عن ثلاثة غلمان وجارية اعيد مرة اخرى لا اصبروا لا تعجلوا البدنة تكفي عن ثلاثة غلمان وجارية ها لانها سبعة. في العقيقة البدنة تكفي عن ثلاثة من الغلمان وجارية والبدنة ناقة او بقرة مو بالحاشي - 00:31:41

او القعود البقرة والبدنة تجزء عن كم من الاناث عن سبع جواري عن سبع من الجواري وقوله الا كاملة لانه لا يصح تبعيضاها وهي

حياة. وعندنا قاعدة ان ما ابینا من حی فهو کمیته - 00:32:14

لو قطع يدها وامها لم تذبح فھي میتة الا ما يتعلق بالشعر والقرني وفارة المسك كما سبق ذلك قال والسنۃ ذبحها اي العقيقة في سابع يوم ولادته متى هذا السابع - 00:32:37

ولد لك مولود هذه الليلة ليلة الثلاثاء اي بعد غروب الشمس بعد العشاء منين تبدأ الحساب من الثلاثاء؟ لأن الليل تابع لليوم الثلاثاء الاربعاء الخميس الجمعة السبت يوم احد بعدها هو يوم السابع - 00:32:58

الليل تابع لليوم الذي بعده اما النهار ينقطع بغروب الشمس. فان لم يكن في اليوم السابع يوم الرابع عشر اي بعد اسبوعين فان لم يكن في يوم الحادي والعشرين ورود الخبر بذلك فبعد ذلك الايام كلها سواء - 00:33:20

والافضل تعجیلها. قوله ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك اي لا يعتبر週間 the week الرابع والخامس بل في اي يوم كان يكره ان يكره لطفه اي المولود من دمها. لأن هذا كان من - 00:33:40

عمل اهل الجahلية اذا ذبحوا التمیمة او العقيقة لطخوا وجهه ورأسه من دمها وجاءت الشریعة ببطلان هذا العمل لماذا؟ لأنهم كانوا يذبحون الذبائح على اسم الہتھم فخالفھم اهل الاسلام فذبحوا على اسم الله توحیدا وتعظیما - 00:33:57

ولا يلطخ وجهه ولا رأسه من من دمها وفاطمة رضي الله عنها وضعت طيبا من مسک او من غيره على وجهي او على جبهة اولادها. والنبي صلی الله علیه وسلم اقرھا على ذلك - 00:34:20

يسن الاذان في اذن المولود اليمني حين يولد والاقامة في الیسرى هكذا استحب الفقهاء الاذان بالیمنی والاذان والاقامة بالیسرى والذی جاءت به الاحادیث الصراحت انه يؤذن في ابن المولود والافضل في الیمنی - 00:34:41

ولم يأتي في الاحادیث الصراحت انه يقيم وجه ذلك ليكون اول ما يسمعه الاذان والشیطان يهرب ويطرد من این؟ من الاذان الى الان عندنا سنة عندنا ثلث سنن ذبح العقيقة يوم السابع او الحادي عشر او الرابع عشر او الحادي والعشرين - 00:35:02

وان يضع طيبا مسکا على جبهة المولود او على رأسه ثالثا ان يؤذن في اذنه الیمنی ويسن ان يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه يستحب حلق رأس الغلام دون الجارية - 00:35:28

ولا يخص هذا في اليوم السابع هل هذا يستحب في الوقت الذي يقدر عليه ثم يزن هذا الشعور ويتصدق بوزنه ورقا اي فضة وقد جربت هذا فان المولود مهما كان شعره كثیرا - 00:35:55

او كثيفا فلا يتتجاوز في الغالب جرامين ما بين جرام الى جرامين تصدق به فضة بسعت الفضة في وقته والفضة الان جرام منها تقریبا ما بين اربعة ريال الى ستة ريال - 00:36:14

بحسب ارتفاع الفضة وانخفاضها ويسمى فيه ذکروا انه يستحب ان يسمى في اليوم السابع والصحيح ان اليوم السابع هو اخر مدة التسمیة بل يستحب ان يبادر ان يسمیه من حين ما يولد - 00:36:34

ودليله ما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ولد لي الليلة مولود فسمیته باسم ابی ابراهیم فھنا لم ينتظر يوم السابع وانما سماه من حين ما ولد - 00:36:55

وفيه استحباب ان يسمی المولود باسم ابیه الاقرب او الابعد واذا كان ابوک الاقرب يحب ان تسمی باسمه فالتسمیة في تسمیتك باسم ابیك تسمیة كمولودة باسم ابیك سنة من جهتی - 00:37:12

سنة بانك سمیتها باسم ابیك وقریة في ارظائک وبرک بابیك وان كان ابوک لا يحب او امک لا تحب ان تسمی باسمها فترك التسمیة باسمها قربة لماذا؟ لأنك تراعي في هذا - 00:37:34

خاطرھما صارت السنن الان کم ها ثمان عدھا ها کم صارت السنن امس يلا عن يذبح العقيقة اليوم السابع وان نسمیه وان يضع طيبا على جبهته او على رأسه ها ويحلق شعره يتتصدق بوزنه فضة ويؤذن - 00:37:51

في اذنه الیمنی ثمة سنة سابعة وهو تحنيکه يوحنك المولود بتمرة ما معنی ان يحنك؟ ان يضع التمرة في فيه حتى يلينها ثم يأخذها ويضعها في حنک المولود والصحيح ان هذه السنة ليست خاصة بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:38:30

او بالاولىء كما يذهب اليه بعض الشراح كالحافظ ابن حجر وغيره وانما هي سنة عامة وقد جربتها مع المواليد الصغار من مواليدي حتى لو كان عمره ساعة اذا انت التمرة في حنك ثم وضعتها في حنكه يبدي تلمطها تلمطا - 00:38:55

من اه انتفاعه بها وهذا فيه بركة التمر يصلح للصغار والكبار لانه شجرة مباركة ها يبدو انك ما جربت التحنينك. اي نعم. التحنينك ان تأخذ التمرة او بعضها - 00:39:17

فتلينها في فمك بلعابك. حتى تلين جدا ثم تأخذ هذه التمرة وتضعها على حناك الصغير ويبدأ يتلمسها ويمتصها والافضل ان اذا كان التمر له قشر ان تزيل القشرة لئلا يشرق بها هذا الصغير - 00:39:42

هنا واحد الاسماء عبد الله وعبدالرحمن والدليل احب الاسماء الى الله عبدالله وعبدالرحمن واصدقها حارث وهمام اخرجه في الصحيح وتحرم التسمية بعبيدي غير الله كعبد النبي وعبد المسيح لا يجوز ان يسمى مولوده - 00:40:04
بتعبيد لغير الله عبد النبي عبد العزى عبد شمس عبد المسيح عبد الرسول عند الاعاجم غلام رسول هذا ما يجوز ان يسمى عبد المطلب لا يجوز كذلك اما التعبيد لغير الله فهذا بالاجماع الا عبد المطلب فلم يجمعوا عليه لكن الصحيح انها انه حرام - 00:40:30
طيب في قول النبي عليه الصلوة والسلام انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ليس معناه انه سمي جده بذلك لكن هذا يخبر عن الواقع يعرف مكانه ولهذا لا يجوز ان يسمى - 00:41:02

اي اسم معد لغير الله وفي بلادنا المملكة العربية السعودية وجهت رئاسة الافتاء الى ادارات الاحوال المدنية المتعلقة تسجيل المواليد بتحريم كل اسم معد لغير الله واضافوا اليه اسماء الكفار خصوصا من النساء - 00:41:21

النساء والذكور فلا يجوز ان يسجلوها ويكره ان يسمى بحرب يسمى ابنه حرب او يسار او مبارك او افلح او مفلح او خير او سرور لماذا؟ لانه جاء فيه النهي الذي بدعة للكراهة - 00:41:48

وعند اهل الظاهر يفيد النهي التحرير لو قيل اثمت افلح قالوا لا ما هو في افلح فهذا فيه عدم التفاؤل بهذه ثمة يسار قالوا ما عندنا يسار ثمة خير قال ما عندنا خير - 00:42:17

وفيها نوع ايش نوع تشاوم ضد التفاؤل لا باسماء الملائكة والانبياء لا يكره التسمية باسماء الملائكة يسمى ابنه جبريل ميكائيل اسرافيل عزرائيل ولا باسماء الانبياء صالح شعيب هود اه وامثالها لو فتحنا الاسئلة الشفهية ما وصلنا - 00:42:33

حتى حتى نضبط هذا لوط نوح يستحب التسمية باسماء الانبياء وان اتفق وقت اضحية وعقيقة يولد له مولود في يوم الثالث من ذي الحجة فلما جاء يوم السابعة اجتمع يوم العيد ويوم - 00:43:04

السابع اجزاء احداهم عن الاخرى. بناء على ماذا؟ بان العقيقة سنة والاضحية سنة فتجزى هذه عن هذه وسبق لنا ان العقيقة القول الصحيح فيها ماذا؟ واجبة والاضحية انها سنة مؤكدة ما لم تكن وصية او نذرا - 00:43:32

فاما اجتمعت سنة واجبة لابد ان ينوي الواجب تدخل فيها السنة بالتبع اذا نواها نعم وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من يكفي به ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف صحيح. واحد من المال مال - 00:43:56

يكفي ويكتفى اهله في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله. وسنة شبع الغازي لا وافضل متطوع به الجهاد. وغزو البحر افضل. وتکفر الشهادة جميع الذنوب والدين ولا يتطوع به مدین لا وفاء له الا باذن غريمہ ولا من احد ابویه حر ولا - 00:44:34

ولا من احد من ولا من احد ابویه حر مسلم الا باذنه. نعم. احسن الله اليك ولا من احد ابویه حر مسلم الا باذنه. ويسن الرياط وهو لزوم التغر للجهاد. واقل - 00:45:05

ساعة وتمامه اربعون يوما. وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان اشد خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من مثلهم ولو واحدا ولو واحدا من اثنين. فان زادوا على مثلهم جاز - 00:45:23

الهجرة والهجرة واجبة على كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع الموديل بعدما فرغ من كتاب المناسك وما التحق به من احكام الاضحية والحقيقة وبتمام الكلام على المناسك يتم الكلام على - 00:45:48

اركان الاسلام وهي العبادات الواجبة المفروضة ذكر كتاب الجهاد والناس في كتاب الجهاد في ترتيبه على انواع وفقها علينا

رحمهم الله يجعلون الجهاد بعد المناسك وعند بعضهم يدعون الجهاد بعد - 00:46:19

المعاملات لتعلق الجهاد بالعبادة من جهة وبالمعاملة من جهة اخرى وترتيبهم للجهاد بعد العبادات لان الجهاد من العبادات
وان كان له تعلق المجاهدين فيه في هذه وتقسيم اموالهم وغناهم وفريقهم - 00:46:44

والجهاد في الاسلام له شأن عظيم فانه ذروة سنام هذا الدين كما قاله النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ذروة سنام الاسلام الجهاد في
سبيل الله. يعني انه من اعلى مراتبه - 00:47:09

وهذا الجهاد الشرعي على اصوله الشرعية وقواعد المضبوطة المرعية الله جل وعلا لم يشرع الجهاد حتى كان للمشركين للمسلمين
شوكه وارض ومناعة ولهذا في مكة لم يشرع لهم سبحانه الجهاد في سبيل الله - 00:47:29

وانما شرع لهم ذلك لما صارت لهم بلد منعة وهي المدينة وقامت لهم شوكه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا. وان الله على نصرهم
لقدير اذن دل على انه قبل ذلك لم يؤذن لهم - 00:47:56

ثم جاء الاذن بالتدرج بان يقاتلو من يلوفهم من الكفار الى ان جاءت اية السيف في قتال المشركين كافة كما في اية سورة براءة
وقت المشركين حيث تقتفيتهم وهذي تسمى عند العلماء بأية السيف - 00:48:16

وليس اية السيف منسوخة كما يزعم خصوصا في هذه الازمان لما ضعف شأن الدين وقل الفقه فيه واستضعف المسلمين استضعافا
داخليا وخارجيا للجهاد لا يزال باقي الى ان تقوم الساعة لكن الجهاد ليس عملا فوضويا في الاسلام - 00:48:37

ولا مضطربا ولا قلقا انما الجهاد مضبوط في قواعده واصوله ومقاصده وغاياته الشريفة والنبيلة ومن اعظم هذه القواعد ان الجهاد
في سبيل الله لا يصح الا مع اولي الامر ببرهم وفاجرهم الى ان تقوم الساعة - 00:49:02

هذا في جهاد الطلب اما جهاد الدفع فانه سيأتي انه لا يفتقر الى رأيه فاذا دهم العدو بلدا والمقصود بالبلد ليست دولة وانما بلدا اي
تبعد الناس اي سكنوا فيه - 00:49:26

العدو هذا البلد تعين على اهله دفعه قامت لهم راية او لم تقم وهذا من احد احوال فروض الاعيان في الجهاد وقد جاءت الشريعة في
ادلتها في الكتاب والسنة على ترتيب الفضل العظيم - 00:49:44

والثواب الجزيء للجهاد في سبيل الله وللمجاهدين في سبيله واعظم ما ينتبه له ويشارد به وينبه عليه مقصود الجهاد ما هو هل مقصود
الجهاد الانتحار والخروج من الدنيا هذا ليس مقصدا - 00:50:03

المقصود الجهاد استحلال الرقاب وقطع الرؤوس والتشفى من الكفار بقتلهم هذا ليس مقصودا نعم من توابع الجهاد اذهاب غيظ
المؤمنين لمن اعتدى وصال عليهم او وقف حجر عشرة امام دين الله وقهر المؤمنين بذلك - 00:50:25

من الناس من يقاتل وي jihad ليمدح هذه غاية فاسدة او يقاتل وي jihad ليربح ويغمى. هذه غاية فاسدة وان كانت تأتي تبع لهذا كانوا
اذا جاهدوا قالوا نرجو احدى الحسنيين اما النصر واما الشهادة. لانه مع النصر تأتي الغنية - 00:50:53

وليس كذلك من غايات الجهاد الحمية والعصبية وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم لما سئل الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل
المغمى والرجل يقاتل ليرى مكانه اي للشجاعة فاي ذلك في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا - 00:51:21

وكلمة الذين كفروا هي السفلى فهو في سبيل الله في الصحيحين والجهاد انواع جهاد النفس بان يأطراها على الحق وعلى الخير
وعلى الایمان جهاد اهل المعصية بنصيتها وامرهم بالمعرفة ونهيه عن المنكر كل بحسبه - 00:51:49

والسلطان ومن له ولایة بيده ومن لها ليس له ولایة بسانه واضعف ذلك بقلبه كما جاء ذلك في حديثي ابن مسعود وحديث ابي ابي
سعید الخدري في صحيح مسلم قال سيكون خلوف فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن - 00:52:12

ومن جاهدهم بسانه فهو مؤمن. ومن جاهدهم بقلبه فهو من وليس وراء ذلك من الایمان حبة خردة في حديث ابي سعید وايضا هو
في مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فمن لم يستطع فبسانه فمن لم يستطع فقلبه وذلك اضعف الایمان - 00:52:33

ومن الجهاد بالسان الجهاد بالبناء. الكتابة وهذا الجهاد يكون للمنافقين وللفسقة والمنحرفين واعظم الجهاد بالنفس والمال بان

يهرق نفسه ويدهب ماله في سبيل الله. هذه اعظم مراتب واحوال الجهاد في سبيل الله - [00:52:53](#)
وبهذا امر الله جل وعلا جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وفي قول النبي عليه الصلاة والسلام ما من ايام العمل الصالح فيهن
افضل من هذه العشر. قال ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا من ذهب من خرج بنفسه وماله - [00:53:20](#)
ولم يرجع من ذلك بشيء في الصحيحين من حديث ابن عباس ونقف عند هذا الموضع ونعمل ان شاء الله بعد الصلاة - [00:53:42](#)